

ان يرب الزمان الرجل خاصة ولو قال على نفسي ورتبتي في وزم وكونت زرة
الكعبة او تظليها او من يارته قبر رسول الله صلى الله عليه وآله العلماء او
المعلمين او تظليهم بجم المومنين او الاقبي او سترها بطل ولو نذر
نميشا او شيئا وضوحها ليسرج في مسجد او غيره وكان بحيث ينشفح ^{بصلي}
هناك او نائم او غيرها ولو نادى في وزم ولو كان يقاتل ولا يتكلم ^{او لا يخطب} احد من
دخوله والانتفاء به بطل ولو قفي شكا لشيء من غلته من بيتا او غيره و
يسرج في مسجد او غيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمله الله اذا شرب او غيره
الفاضة اذا عطس في وزم ولو عطس في الركوع او السجود او المشهور لزمته
البراءة بعد السلام ولو قال امتي ونبي بقلبي حاجبا او معتمرا لزم حج او عمرة
ولو قالت ان عاشت ولبي فللذ على كذا او عاشت اكثر مما عاشت اولادها
الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفاء **فصل** اذا لم ينزروا
الوفاء باللزم وهو انواع **الاول** الطلوة فان نذر ان يبلى واطلق لزمته
ركعتان ولا يجوز ان يبلىهما قاعا مع الفتوة ولو نذر ان يبلى قاعا

اولا في وزم
او لا يخطب
او لا يخطب
او لا يخطب

ع

فيها ولو نذر ركعة ولو نذر ان يبلى ركعتين فعلى ان يبلى ركعة واحدة
بتشهده او يشهدها من لم يجز ولو نذر اربع ركعات تشهدها تشهدها فان
ترك الاقرا سجد السهو ولا يجر اداءها بتسليمين وقيل يجوز ولو نذر
صلوتين لم يخرج عن النذر اربع ركعات بتسليمه **الثاني** التصديق ولو نذر
التصديق واطلق لزمه اقل ما يتصور ولو قال ان شفى الله من يفي فعلى ان يتقوى
بشيء به وتصديق بما شاء قلا وكثر ولو قال فعلى ان يوفى له بعين لفظا و
لانبة بطل ولو قال ان شفى من يفي فعلى ان اشتري بوجه خبز او تصدق
به بوزنه الشيء بل ان يتصدق بخبز قيمته درهم **الثالث** الاعتاق
ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة تجزي في الكفاية وقيل
لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او معيبة وفاقا **الرابع** الا
عكاف ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب
ان يكثي يوما **الخامس** الصوم ولو اطلق وقال الله على صوم او ان
اصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال الله على ان اصوم دهنرا او حيتا ولو قال

حج في الكفاية
والمعينة صح